التعويض المادي عن الضرر الأدبي
(دراسة فقهية مقارنة)

أ.د. جابر إسماعيل الحجاحجة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٢/١٣م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٤/٢٢م

ملخص

يهدف هذه البحث إلى دراسة موضوع التعويض المادي عن الضرر الأدبي (دراسة فقهية مقارنة)، وقد جاء البحث في مطلبين، وخاتمة، بينت في المطلب الأول: مصطلحات الدراسة (التعويض، الضرر، المادي، الأدبي)، وبينت في المطلب الثاني: حكم التعويض المادي عن الضرر المعنوي، وقد خلصت الدراسة إلى القول بجواز أخذ العوض المادي عن الضرر المعنوي، ويعود تقديره للقاضي، فلا يجوز أن يحول ذلك دون اقتضاء الشخص لحقه، خصوصاً أن القصد من تعويض الضرر الأدبي ليس إزالة الضرر، وإنما ترضية المتضرر ومواساته، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم جواز أخذ العوض المادي عن الضرر المعنوي؛ بدعوى أنه غير قابل للضبط والتقدير، وأن تعويضه يتعارض مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وإنما يجب فيه التعزير، وهو موكول لرأي ولي الأمر كما وكيفا، وفي الخاتمة: بينت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها الدراسة.

الكلمات الدالة: الضرر، التعويض، الضرر المادي.

Abstract

This research aims to study the issue of financial compensation for moral damage (moral) it came Search two demands, shown in the first requirement study terms (compensation, damage, physical, moral), and showed in the second demand the rule of material compensation for moral damage, the study concluded that it is permissible take Awad material for damagemoral, and due appreciation to the judge, there may preclude requiring the person to his right, especially that the purpose of compensation for moral damage not remove the damage, but satisfaction aggrieved and consolation, while some scholars went on to say is not permissible to take Awad material for moral damage, claiming that non-adjustable, and appreciation and that the compensation is contrary to morals and virtues of habits, but it should be discretionary, which is entrusted to the opinion of the guardian in quantity and quality.

* أستاذ، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

تم إنجاز هذا البحث خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة من جامعة آل البيت للعام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٧م.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإسلام دين عدل ورحمة وإنصاف وإنسانية، يهدف إلى ضمان الحقوق وصيانتها انطلاقا من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[النحل: ٩٠].

ولكي يتحقق هذا الأمر، حرم الله ﷻ الظلم على نفسه، وجعله محرما بين عباده؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالأبرياء، واتهامهم بما هم برآءُ منه لما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا ...»[(١)].

ويعد موضوع التعويض المادي عن الضرر الأدبي من الموضوعات التي يشتد فيها الجدل في وقتنا الحاضر؛ لأن الضرر الأدبي لا يمس الناحية المالية ولا الجسدية؛ وإنما يصيب عاطفة المتضرر وشعوره، فيدخل عليه الهم والغم والحزن؛ كأن يرمى شخص في شرفه واعتباره نتيجة السب، والقذف والتحقير، أو إدخال اللوعة والحسرة والخوف على قلب المتضرر مثل: انتزاع الطفل من والدته؛ فتصاب بالآم والحسرة والضيق، وانقباض النفس.

ولقد خلت المصنفات الفقهية القديمة من النص صراحة على هذا المصطلح (الضرر الأدبي- المعنوي): فهو مصطلح حادث، ولا يعني عدم اشتهار المصطلح عدم وجود مدلوله وتطبيقاته، جاء في الموسوعة الفقهية "لم نجد أحداً من الفقهاء عبرَّ بهذا... وإنما هو تعبير حادث... ولم نجد أحد من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية"[(٢)]. ولعل هذا ما جعل الفقهاء المعاصرين يختلفون في حكمه، بين مانع ومجيز.

أهمية الدراسة.

إن دراسة ما يستجد من حوادث وقضايا ومسائل، له عظيم الأهمية في حياة الناس عامتهم وخاصتهم، وأن هذه المسائل ينبغي إجلاء رأي الشريعة الإسلامية بصراحة ووضوح؛ لأن ذلك يسهم في درء المفاسد، وقطع المنازعات، وانتزاع الخصومات الواقعة والمتوقعة، كما يعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة في وقتنا الحاضر في ظل تغير القوانين والأعراف، لذا جاءت هذه الدراسة للإسهام في هذه الجهود، وفق منهج مقارن.

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

١- بيان مفهوم الضرر المعنوي.

٢- بيان أقوال الفقهاء في مدى جواز التعويض المادي عن الضرر الأدبي (المعنوي) في الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة.

ستجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

١- ما الضرر المعنوي؟

٢- هل يجوز التعويض المادي عن الضرر الأدبي (المعنوي) في الفقه الإسلامي؟

منهج الدراسة.

اعتمد الباحث المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج الترجيحي من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة والاعتراضات، والتوفيق بينهما.

حدود البحث.

يقتصر الجهد في هذه الدراسة على بيان جواز التعويض المادي عن الضرر الأدبي (المعنوي) في الفقه الإسلامي أو عدم جوازه، وفق منهج مقارن بين المذاهب المشهورة: (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة).

الدراسات السابقة.

حظي هذا الموضوع بالعديد من الدراسات، أهمها:

١- القره داعي، **موقف الفقه الإسلامي من التعويض عن الضرر المعنوي**، منشور على الموقع الآتي: www.qaradaghi.com

٢- محمد بن عبد الغفار الشريف، **التعويض عن الضرر المعنوي**، مقال منشور على الموقع الآتي: www.dralsherif.net

٣- الجفري، **تعويض المتهم المتضرر بعد ثبوت براءته في الفقه الإسلامي**، منشور على الموقع الآتي: journalarticle.ukm

وهذه الدراسات على الرغم من أهميتها، وقيمتها العلمية إلا أنها ركزت على بعض ما يتصل بالضرر المعنوي من حيث التعريف، وآراء بعض الفقهاء.

وجديد هذه الدراسة، أنها قامت باستجلاء آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وفق منهج علمي، مدعما بأدلة الفقهاء من مظانها.

خطة الدراسة.

جاء هذا البحث في مطلبين، وخاتمة، وبيانها بالآتي:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات الدراسة.

المطلب الثاني: حكم التعويض المادي عن الضرر المعنوي.

أما الخاتمة، فقد ذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

المطلب الأول: تعريف مصطلحات الدراسة: (التعويض، الضرر، المادي، الأدبي (المعنوي).

التعويض لغة واصطلاحاً:

التعويض لغة: أخذ العوض، وهو البدل، والخلف في الإستقبال[٣]، تقول: عوضته تعويضا إذا أعطيته بدل ما ذهب منه.

وتعوض منه، وإعتاض: أخذ العوض[٤].

التعويض اصطلاحاً: هو المال الذي يُحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس، أو مال، أو شرف[٥].

تعريف الضرر لغة واصطلاحاً.

الضر لغة: بضم الضاد الشدة والبلاء، وبفتحها ضد النفع، والمَضَرّة خلاف المَنْفعة، وضَرَّهُ يَضُرّه ضَرّاً، وضَرّ بِه وأَضَرّ بِه وضَارَّهُ مُضَارَّةً وضِراراً[٦] ويأتي بمعنى: المفسدة[٧]، والضِّيقُ[٨]، والهزل، وسوء الحال، قال تعالى: ﴿**قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ**﴾[يوسف: ٨٨]، قال الزمخشري: الهزال من الشدة والجوع[٩]، والضرر: النقصان، تقول: دخل عليه ضرر في ماله، أي: نَقْصٌ[١٠].

الضرر اصطلاحاً: إلحاق مفسدة بالآخرين، أو كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله، أو جسمه، أو عرضه، أو عاطفته[١١].

الضرر المعنوي (أو الأدبي) كمصطلح مركب: هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه، أو عاطفته أو شعوره من فعل، أو قول يعد مهانة له، وفيما يصيبه من ألم في جسمه من ضرب لا يحدث به أثراً، أو من تحقيرٍ في مخاطبته، أو امتهان معاملته[١٢].

ولعل تسميته بهذا الاسم (بالضرر المعنوي)؛ لأنه يصيب كرامة الإنسان وعاطفته وشعوره وكرامته.

الضرر المادي كمصطلح مركب: إخلال بحق للمضرور له قيمة مالية، أو بمصلحة له ذات قيمة مالية[١٣].

المطلب الثاني: حكم التعويض المادي عن الضرر الأدبي (المعنوي).

تباينت آراء الفقهاء في حكم التعويض المادي عن الضرر المعنوي لاختلاف في الأساس والمسوغ، وتقدير الضرر المعنوي، وتعرض الأدلة من حيث الظاهر من حيث الجواز والمنع.

والناظر في المصنفات الفقهية القديمة يجدها خالية من هذا المصطلح الضرر الأدبي **(المعنوي)**: فهو مصطلح حادث، ولكن من المعروف استقراء إنه لا يترتب على عدم اشتهار المصطلح عدم وجود مدلوله وتطبيقاته، جاء في الموسوعة الفقهية "لم نجد أحداً من الفقهاء عبرَّ بهذا ... وإنما هو تعبير حادث...ولم نجد أحدا من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية"[١٤].

ولا يعني ذلك أن الفقهاء لم يعرفوا هذا المصطلح، بل أشاروا إليه في مصنفاتهم الفقهية، فقد وجد من الفقهاء من تكلم عن أخذ شيء من المال تعويضًا عن ضرر غير مادي يلحق بالعرض. وفي المدونة: ومن صالح من قذف على شقص أو مال لم يجز وُردّ، ولا شفعه فيه، بلغ الإمام أم لا. انظر أبا الحسن، وجعله من باب الأخذ على العرض مالاً[١٥].

ومن المعلوم بالضرورة أن الإسلام فرض تعويضات مالية كالدية والأرش ونحوهما، وعقوبات غير مالية على الاعتداء على الشرف والكرامة مثل: الجلد ثمانين جلدة كما في حد القذف، والتعزير على أي اعتداء محرم على العرض والشرف. وعلل الفقهاء معاقبة الجاني بالعقوبة التعزيرية ذلك؛ **(**لأنه أذاه بإلحاق الشين به**)**، ومع اتفاق الفقهاء على هذا النوع من التعويض إلا أنهم اختلفوا حول التعويض المالي عن الأضرار المعنوي، وذهبوا إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: عدم جواز أخذ التعويض المالي عن الضرر المعنوي؛ لأن الضرر المعنوي لا يمكن تقويمه بمال، وفيه إغراء

لبعض الناس بالتعدي على أعراض الآخرين، وكرماتهم وسمعتهم مقابل دفع غرامة مالية لهم، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١٦]، والمالكية[١٧]، والشافعية[١٨]، والحنابلة[١٩]، وبعض المعاصرين منهم: علي الخفيف[٢٠]، ومحمد بو ساق[٢١]، وهو مقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيه الآتي: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لَحِق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي[٢٢].

وقد وردت عن أصحاب هذا الرأي أقوال تدل على عدم جواز أخذ التعويض المالي عن الضرر المعنوي، منها الآتي:

قال الكاساني من الحنفية: "وليس فيما قبل الموضحة[٢٣] من الشجاج[٢٤] أرش[٢٥] مقدر وإن لم يبق لها أثر بأن التحمت ونبت عليها الشعر، فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة[٢٦].

وقال ابن جزي من المالكية: "وأما ما قبل الموضحة فليس فيها دية معلومة، وإنما فيها حكومة... وهذا إذا برئت على عثل (٢٧)؛ فإن برئت من غير عثل فلا شيء فيها[٢٨].

وقال الغزالي من الشافعية: "إنما تقدر الحكومة بعد اندمال الجراحة، فلو لم يوجد تفاوت بأن التحم الجرح ولم يبق شين ففيه وجهان: القياس أن لا يجب شيء إلا تعزير كما في الضرب والصفع"[٢٩].

وقال ابن قدامة: وإن لم يحصل بالجناية[٣٠] نقص في جمال، ولا نفع مثل قطع إصبع زائدة، أو قلع سن زائدة أو لحية امرأة فاندمل الموضع من غير نقص، أو زاده جمالا وقيمه ففيه وجهان: **أحدهما:** لا يجب شيئا؛ لأنه لم يحصل بفعله نقص فلم يجب شيء كما لو لكمه فلم يؤثر[٣١].

وقال علي الخفيف: ليس فيهما تعويض مالي على ما تقتضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب[٣٢].

وقال الزرقا: "إننا لا نرى مبررا استصلاحيا لمعالجة الإضرار الأدبي بالتعويض المالي، ما دامت الشريعة قد فتحت مجالا واسعا لقمعه بالزواجر التعزيرية"[٣٣] [٣٤].

فقد تبين من خلال هذه الأقوال إنه لا يجوز أخذ التعويض المادي عن الضرر الأدبي، وإنما فيه العقوبة التعزيرية.

القول الثاني: جواز أخذ العوض المالي عن الضرر المعنوي، لأنه اعتداء على حق، والحقوق مصانة في ديننا الحنيف سواء كانت مادية أو معنوية، كما أن أحكام الإسلام تهدف حماية مصالح الناس، ورفع الضرر عنهم، ولهذا كان من أهم مقاصد الأحكام التي جاء بها الإسلام، حفظ المصالح المعتبرة، وهي: النفس، والدين، والعقل، والعرض، والمال، وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية[٣٥]، وبعض المالكية[٣٦]، وعدد من الشافعية[٣٧]، وعدد من الحنابلة[٣٨] ومن المعاصرين: محمود شلتوت[٣٩]، محمد فوزي فيض الله[٤٠]، والزرقا[٤١]، ومحمد سراج[٤٢]، وفتحي الدريني[٤٣].

وقد وردت عن أصحاب هذا الرأي الأقوال الآتية الدالة على جواز أخذ التعويض المالي عن الضرر المعنوي، منها الآتي:

قال أبو يوسف: يجب أرش الألم وهو حكومة عدل[٤٤]؛ لأن الشين إن زال فالألم الحاصل ما زال فيجب تقويمه"[٤٥].

يذكر المرغيناني: "أن من شج رجلاً فالتحمت، ولم يبقَ لها أثر، ونبت الشعر يجب عليه إرش الألم، وهو حكومة عدل عند أبي يوسف، وحجته في ذلك: أن الشين إن زال فالألم الحاصل لم يكن قد زال فيجب تقويمه، وقال محمد: عليه أجرة الطبيب لأنه إنما لزمه أجرة الطبيب، وثمن الدواء بفعله؛ فصار كأنه أخذ ذلك من ماله[٤٦].

وفي حاشية الدسوقي: فإن برئ على غير شين فلا يلزمه شيء إلا الأدب في العمد، وإن برئ على شين غرم النقص، وهذا القول هو الراجح"(٤٧).

قال الشربيني: "وضابط ما يوجب الحكومة وما لا يوجبها: إن بقي أثر الجناية من ضعف، أو شين أوجب الحكومة، وكذا إن لم يبق على الأصح"(٤٨).

وقال المرداوي: " أفاد المصنف بقوله قومت حال جريان الدم أن ذلك لا يكون هدرا وأن عليه فيه حكومة وهو صحيح، وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب"(٤٩).

فقد تبين من خلال هذه الأقوال إنه يجوز أخذ التعويض المادي عن الضرر الأدبي.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**[النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: بين الله تعالى بهذه الآية الكريمة أن التجارة لا تكون إلا في المال فقط، أو ما كان موضوعه مالا، وهذا يشمل أكلها بالغصوب، والسرقات، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة؛ بل لعله يدخل في ذلك أكل مال نفسك على وجه البطر والإسراف؛ لأن هذا من الباطل، وليس من الحق(٥٠).

فأخذ العوض عن الضرر الأدبي –وهو ليس بمال– أخذ مالا لا في مقابل مال، وهذا أكل للمال بالباطل، وهو محظور شرعا.

والضرر المعنوي ليس بمال، وما دام أنه ليس بمال فلا تجوز مقابلته بمال؛ فأخذه يكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل(٥١).

قال ابن كثير: ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا، والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة(٥٢).

ويجاب: إن الآية السابقة تناولت موضوع التجارة وليست التعويضات المالية عن الأضرار المعنوية، ثم إن المراد بالباطل هو المحرم شرعاً، قال الجرجاني: الباطل هو الذي لا يكون صحيحا بأصله وما لا يعتد به، ولا يفيد [شيئا](٥٣)، وعلى ذلك لا وجه لأصحاب هذا القول بالاستدلال بهذه الآية.

ثانياً: ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا(٥٤) عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْم، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، لِرَجُلٍ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا»(٥٥).

وجه الدلالة: قول النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»، فقد رد النَّبِيُّ ﷺ الغنم والجارية اللذين أخذا بالباطل، وقد نهى الله عباده عن ذلك فقال: **﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾**[البقرة: ١٨٨]، ولم يجز هذا الصلح؛ لاشتراء حدود الله ببعض عرض الدنيا، وحدود الله لا تسقط ولا تباع ولا تشترى، وأجمع العلماء أنه لا يجوز الصلح المنعقد على غير السنة؛ وأنه منتقض، ألا ترى أنه رد الغنم والوليدة وألزم ابنه من الحد ما ألزمه الله[٥٦]، وعلى ذلك لا يجوز أخذ التعويض المادي (الْغَنَمِ)، عن الضرر المعنوي، ولو كان هذا الصلح جائزا لأقره رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ويجاب: إن النبي ﷺ رد الغنم والجارية ليس لعدم جواز التعويض المادي عن الضرر المعنوي؛ وإنما لأن المسألة منصوص على حكمها وهي الجلد مائة جلدة للبكر، قال تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾** [النور: ٢]، وهي عقوبة موجعة، والرجم للمحصن عقوبة مهلكة، وبما أن العقوبة تصل إلى جلد الثيب، ورجم المحصن، فلا حاجة إلى التعويض المادي عن الضرر المعنوي.

ثالثاً: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[٥٧]؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟». قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[٥٨].

وجه الدلالة: قول الفَزَاري: (إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَد)، فيه تعريض بالريبة كأنه يريد نفي الولد، وحجته: لون هذا الولد المخالف لأبويه في اللون، لكن رسول الله ﷺ لم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها، وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل ولقاحها واحد، ومع هذا لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه أوقع عليه عقوبة القذف، أو اللعان، فيستدل من هذا الحديث بعدم التعويض ماديا عما أصاب الإنسان من ضرر معنوي؛ لأنه لو كان التعويض المادي جائزا لما غفل عنه رسول ﷺ ولما أخره[٥٩].

يجاب بالآتي:

أ) لو أن رسول ﷺ أمر الفَزَاري بالتعويض المادي مقابل تعريضه بقذف زوجته، يحتمل أحد أمرين:

- **الأول:** أن الرجل كاذب في قذف زوجته، وبالتالي رتب الشارع عليه عقوبة القذف، ويترتب جراء هذه العقوبة جميع الآثار المترتبة على حد القذف.
- **الثاني:** أن يكون الرجل صادق في قذفه لزوجته، لكنه لم يأت بأربعة شهداء، فينبغي على القاضي إجراء الملاعنة بين الزوجين، وعلى ذلك لا مبرر للتعويض عن الضرر المعنوي.

ب) يحتمل أن الفَزَاري كان سؤاله استفساري لا استنكاري، وبالتالي أجابه رسول الله ﷺ ولم يأمره بالتعويض المادي، قال الشنقيطي: (وبهذا اقتنع السائل)[٦٠]، ولم يُعد هذا قذفاً[٦١].

رابعاً: انعقاد إجماع من الفقهاء الأولين[٦٢] على عدم جواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية مثل: القذف، والسرقة، وخيانة الأمانة، بل فيه الحد، أو التعزير[٦٣].

ويجاب: إن هذا الإجماع لا يستند إلى نص يمكن الارتكاز عليه، فهو تعبير عن اتفاق الفقهاء على رأي معين في فترة زمنية معينة، وليس وحياً من السماء[٦٤].

خامساً: إن قواعد الفقه الإسلامي تأبى التعويض عن الضرر المعنوي؛ لأن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ، لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له، ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضع على صاحب المال الفاقد شيئاً، وليس ذلك بمستحق في الضرر المعنوي(٦٥).

ويجاب: ليس في الشريعة ما ينفي صراحة التعويض عن الضرر المعنوي، بل هناك إشارات يفهم منها جواز التعويض عن الضرر المعنوي، وعلى افتراض صحة هذا الادعاء، إلا أنه رأي مقابل رأي، فتساويا.

سادساً: أن التعويض عن الضرر الأدبي ليس كافياً، ولا يؤدي إلى إزالة الضرر، وليس فيه جبرٌ للمتضرر عما أصابه فهو يجحف بالفقير ولا يردع الغني، والتعويض إنما يقصد به الجبر؛ ولذا وضع له في الشريعة ما يناسبه من الحد أو التأديب، وهو تعويض كافٍ يزيل آثار الضرر عن المضرور، أما العقوبات البدنية فهي رادعة للفقير والغني، كما أنها كافية في شفاء غيظ المتضرر، ورفع العار عنه وإعادة الاعتبار له(٦٦).

ويجاب: إن عدم التعويض عن الضرر الأدبي لا يعني إن الشريعة لم تضع العقوبات المناسبة لردع المجرمين، بل وضعت العقوبات المناسبة، سواء عقوبة الجلد على حد القذف، أو العقوبات التعزيرية الأخرى.

سابعاً: أن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، ولا يستند إلى أساس سليم؛ فلا يمكن تحديده وتقديره، بل هو شيء غير محسوس، وتقديره يختلف باختلاف الأشخاص، ولا يكون إلا تحكما(٦٧) في حين أن الضمان في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضر مالي واقع فعلا، أو ما في حكمه(٦٨)، يقول الزرقا: "إن قبول مبدأ التعويض المالي عن الأضرار الأدبية محذور واضح هو أن مقدار التعويض اعتباطي محض لا ينضبط بضابط بينما يظهر في أحكام الشريعة والحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وهذا متعذر هنا، وكثيراً ما نسمع فندهش في أخبار الدعاوى والأقضية الأجنبية أرقاماً بالملايين لقاء مزاعم أضرار أدبية فهي منتهى التفاهة"(٦٩)، والأمر الظاهر أن تقدير المبلغ المالي المحكوم به كتعويض عن الضرر المعنوي، يكون غالبا تقديرا اعتباطيا ينتفي فيه جانب التكافؤ، بين حجم الضرر وقيمة التعويض، والشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على التكافؤ بين الضرر والتعويض، بل من العدل أن يوجد التكافؤ وهذا يتعذر تحقيقه هنا(٧٠).

ويجاب بالآتي:

١- إن الضرر الأدبي وإن كان متعذر التقويم -خلافاً للضرر المادي- إلا أن كليهما خاضع في التقدير لسلطان القاضي فمتى رأى القاضي حالات أن الضرر الأدبي يمكن تعويضه، وبقدر معين من المال وجب الإذعان لرأي القاضي(٧١).

٢- لو سلمنا عدم إمكان الضبط التام، فهذا لا ينبغي أن يكون دافعاً لرفض التعويض مطلقاً، بل ينبغي البحث عن درء الضرر بقدر الإمكان، ومن المعلوم أن درء الضرر الممكن مطلوب ما دام درء كل الضرر غير ممكن، بقول ابن تيمية: "إذا لم يكن دفع جميع الظلم يدفع الممكن منه"(٧٢)، إضافة إلى ذلك التقدير يمكن أن يرجع به إلى أهل الذكر والخبرة للتقدير الممكن، والتخمين المحقق للعدالة دون وكس ولا شطط كما هو منهج الإسلام في التعويض.

ويجاب: بأنه لا يسلم ذلك؛ لأن الديات والأروش تعويضات مع أنها ناتجة عن الإضرار الواقع على النفس والبدن.

٣- أن هناك أشباهاً ونظائر في الفقه لمثل هذه المسألة مثل: الجروح التي ليس فيها قصاص، ولا دية محددة، فعالجها

الفقهاء من خلال حكومة العدل أي تقدير القاضي واجتهاده. وهذا الأمر وارد في حق الطلاق، فهو وإن كان حق غير مالي، إلا أنه يمكن أن يرد عليه التقدير البدلي بالمال كما في الخلع[٧٣].

قال السرخسي: في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر: أنه يجب فيها حكومة العدل بقدر ما لحق المجروح من الألم[٧٤]؛ فقدر الألم الذي هو في حقيقته ضرر معنوي، بالمال.

ويجاب: أن هذا ليس من التعويض عن الضرر الأدبي في شيء، فالألم ضرر مادي لا نزاع في جواز التعويض المالي عنه[٧٥]، ولو صح أنه ضرر أدبي فهو اجتهاد مقابل اجتهاد، ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي: (الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ)[٧٦]، وقد حكم أبو بكر ﷺ في مسائل وخالفه عمر ﷺ فيها، ولم ينقض حكمه وعلته بأنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، وأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة[٧٧].

أما قولهم: إن فكرة التعويض المالي عن الضرر المعنوي فكرة أجنبية في لفظها وفي فحواها، وغريبة عن أحكام الشريعة الإسلامية، وهو أمر مستحدث ليس له نظائر في الفقه الإسلامي، ولا توجد أي سابقة قضائية يقرر فيها القضاة التعويض عن الضرر المعنوي.

يجاب عليه: أن ما يحدث في الغرب هو خطأ في التطبيق وليس أصل الفكرة، ولذلك يمكن وضع ضوابط لتساعد على نوع من الضبط والتقدير العادل.

ثامناً: أن التعويض عن الضرر المعنوي من باب أخذ المال على العرض وهذا لا يصح، كما في القذف، ويعد القذف من أعظم الأضرار الأدبية التي تحل بالسمعة[٧٨]، ومع ذلك نص الفقهاء –رحمهم الله– على عدم جواز المصالحة عنه بمال[٧٩]؛ لأن المثل العليا، والقيم السامية تأبى على أن يساوم الشخص على شرفه وعرضه كما يساوم على الأموال؛ فالمال أقل من أن يعوض به مثل هذه الأشياء، كما أنه لا يردع به خاصة عند الأغنياء[٨٠].

جاء في مواهب الجليل: "من صالح من قذف على شقص أو مال، لم يجز، ورد ولا شفعة فيه، بلغ الإمام أو لا، وللمقذوف أن يعفو ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغه أقيم الحد"[٨١].

فهذه الأقوال والأفعال تعد من أثقل الأمور على النفس وعلى السمعة، ومع كل ذلك لا يستحق المجني عليه تعويضا ماديا؛ لأن هذه الأقوال والأفعال لا تنال المال حتى يستحق مالا، وإنما نالت السمعة والشرف.

ويجاب: أن الشريعة شرعت الحد لجريمة القذف وهو ضرر أدبي، فلا مانع أن يعوض عن الأضرار الأدبية التي هي دون ذلك إزالة الضرر بقدر الإمكان. (٨٢)

يقول الزرقا: وفي زماننا هذا يكون التعزير بأخذ المال أمضى في العقاب، وأحسن في تحقيق النتائج الأدبية[٨٣].

ويرد على ذلك: إن الشريعة عالجت الضرر الأدبي في جريمة القذف بالحد والتأديب الزاجر وليس بالتعويض المالي، فلا يصح أن يكون أصلاً للتعويض المالي عن الأضرار الأدبية، بل يصح أن يكون أصلاً للقول بعدم الجواز[٨٤].

قال الحافظ ابن حجر: "الحدّ لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا، والسرقة، وشرب المسكر، واختلف في القذف، والصحيح انه كغيره"[٨٥].

ويرد:

١- إن ذلك غير مسلم، فالمال يساعد على هذا الانجبار، وتخفيف الألم عن نفس المضرور كما في الدية؛ حيث إنها جبر أصاب أهل الدم جراء المصاب الذي حل بهم، هي تجبر العاقلة مصيبة أهل الجاني عليه، وتمنع الجاني، وغيره

من التعرض لأمن المجتمع واستقراره[٨٦].

٢- إننا لا نسلم أن المال حقير لا يصلح لأداء هذا الدور، كيف لا وهو يؤدي دوراً أكبر في دية النفس والأعضاء، فلو لم يكن له هذا الدور لما جعله الله تعالى دية لقتل إنسان مسلم، قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾**[الأنعام: ٩٢].

٣- إن المال قوام الحياة وقيامها بنص القرآن الكريم، وقد قدمه القرآن على الولد قال تعالى: **﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾**[الكهف: ٤٦].

تاسعاً: إن القول بالتعويض الأدبي لا يتفق مع روح الإسلام؛ لأن فيها تعويضا آخر غير مقدر فوق الدية، وقد حدد الإسلام مقدار الدية سواء دية النفس، أو الأطراف، أو منافع الأطراف، قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»[٨٧].

ويجاب: لا مانع شرعا من ضم العقوبة التعزيرية إلى عقوبة الحدود، والقصاص إذا رأى ولي الأمر مصلحة في ذلك، لما رواه عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا؛ فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ[٨٨] وتترك مدة التعليق لولي الأمر، إن رأى فيه مصلحة[٨٩].

عاشراً: أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال مفقود مكافئ أو قريب له، والضرر المعنوي لا يجبره التعويض المالي ولا يسده؛ فلذلك وضعت له الشريعة ما يناسبه من الحد والتأديب. فالفقه الإسلامي لا يعترف بذلك، فلا تعويض فيه إلاّ عن الأضرار الواقعة الماثلة التي يمكن تقويمها بالمال، إضافة إلى أن الأضرار المعنوية كجرح الشعور، وثلم الشرف لا يمكن تعويضها بالمال، ولا رفعها وإزالتها به، وتنجبر به، ولذلك فإن علاجها في الفقه الإسلامي يكون بالعقوبات، لا بالضمان المالي[٩٠].

ويجاب: إن جميع الآيات الواردة في تحريم الاعتداء على النفس، والمال والعرض، والنهي عن الفساد في الأرض، وعن الإضرار بالحرث والنسل والكون والبيئة، كل هذه الآيات التي لا تعد هنا لكثرتها تثبت أن كل ما هو ضرر وخبيث فهو محرم يوجب سخط الله في الآخرة، وقد بين الله لبعضها العقوبات المقدرة من القصاص والحدود، وترك الحديث عن العقوبات الدنيوية لمعظمها، ومن المعلوم أن كل ما هو معصية موجبة للعقاب في الآخرة يجب أن تتخذ بشأنها التدابير الزاجرة في الدنيا، وإزالة ما يجره من آثار وأضرار؛ بل إن الآيات القرآنية منعت الإضرار بين الوالد والولد، قال تعالى: **﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾**[البقرة: ٢٣٣].

يقول ابن تيمية: "الضرار محرم بالكتاب، والسنة ومعلوم أن المشاقة والمضارة مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح، أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار"[٩١].

حادي عشر: روي عن بعض أهل العلم أن الضمان لا يكون إلا عن شيء مثليا أو قيما، وهذا لا يمكن تقديره في الضرر المعنوي، قال ابن نجيم:" من آذى غيره بقول أو فعل يعزر، ولو بغمز العين"[٩٢].

قال السيوطي: "اعلم أن الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل، والمتقوم بالقيمة"[٩٣].

ويجاب: هناك من العلماء من قال بجواز التعويض عن الضرر المعنوي، وقد سبق بيان ذلك.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائل بجواز أخذ العوض المالي عن الضرر المعنوي بالآتي:

أولاً: من القران الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**﴾[النحل: ١٢٦].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على وجوب معاقبة الجاني بمثل ما فعل[٩٤]، فمن صنع بكم صنع سوء فافعلوا مثله، ولا تزيدوا عليه والعقوبة في الحقيقة؛ إنما هي الثانية وسميت الأولى عقوبة لمشاكلة اللفظ[٩٥] يعني: إن رغبتم في استيفاء القصاص، فاقنعوا بالمثل، ولا تزيدوا عليه؛ فإن استيفاء الزِّيادة ظلم، والظلم ممنوع منه في عدل الله ورحمته، وعلى ذلك فمن استوفى بالسيف من قتل متعديا بغير السيف، ويكون متعديا عاصيا لله تعالى فيما أمر[٩٦].

والمماثلة بالعقوبة هو الأصل إذا أمكن استيفاء العقوبة دون حيف، لكن أحيانا يكون الاستيفاء غير ممن كمن ضرب آخر بعيار ناري فاستقر في أحشائه، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن المماثلة في الاستيفاء من غير حيف، وعندها يقضى بحكومة عدل يقضي به أهل الخبرة والاختصاص.

٢- قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٤].

وجه الدلالة: تعد هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، ما لم يقتله بفسق: كاللوطية، وإسقاء الخمر، والإحراق، والسم؛ فيقتل بالسيف[٩٧].

قال ابن الماجشون: إن من قتل بالنار، أو بالسم لا يقتل به، قال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّهُ لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ»[٩٨]، والسم نار باطنة[٩٩].

ذكر أهل التفسير أن من معاني هذه الآيات، أن من أُصيب بمظلمة؛ أن لا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداه إلى غيره[١٠٠] وفي هذا تقرير لمبدأ التعويض القائم على العدل والإنصاف في استيفاء الحق.

ويجاب عل الآيتين السابقتين: إن الشارع الحكيم قد لاحظ أن عقوبة القصاص مع قيامها على مبدأ المساواة بين الجريمة والجزاء، لا تصلح في جميع الأحوال؛ لأنها إذا صلحت في بعض أحوال العمد لا تصلح في بعض حالات أخرى من حالاته لا تتحقق فيها المساواة بين الجريمة والجزاء لعدم إمكانها، كما لا تصلح للسبب نفسه في أحوال الخطأ إذا لم يقصد الفاعل فيها إحداث ما وقع من الضر، وكان اعتباره ضررا سماويا أقرب من اعتباره ضررا مسؤلا عنه من أحدثه، ومن الظلم في هذه الأحوال أن يفعل به ما لم يرد أن يصيب به غيره أو مثل ما صدر منه على غير إرادته واختياره، ومن أجل ذلك عدل في هذه الأحوال عن مبدأ المساواة، والتماثل بين الجريمة والجزاء، ولم يشرع فيها القصاص غير أنه لم يكن من العدل إعفاء الجاني فيها من المسؤولية وكان الواجب أن يصان دم الإنسان من الهدر، وأن يضمن الفاعل ما به تخفف آلام المجني عليه لو ضرره، ويذهب عنه بقدر الإمكان غيظ القلوب وحقد النفوس وللمال في هذا السبيل أثره الطيب المعروف في تخفيف الآلام وشفاء ما في الصدور[١٠١].

فالتعويض بالغرامات المالية مناسب من الناحية الاجتماعية والتشريعية خاصة في وقتنا الحاضر، فهو من باب الجزاء

بالسيئة؛ لأنه مما يسوء صاحبه بأخذ ماله، كما إن العقوبة المالية أنسب وأجدى نفعا في كثير من الحالات من الحبس الذي يقيد حرية الإنسان، ويتضرر من جراء حبسه إفراد أسرته ماديا ومعنويا، وإلى غيرها من مفاسد السجون، أو العزل من وظيفته، أو تشهيره في سوقه ومحلته...، فأخذ المال هنا له مبرره الشرعي بارتكاب الفعل السيء في حق المضرور، وإيقاع الضرر الأدبي قد يفوق في بعض صوره الضرر المادي.

يقول الجرسيفي: (والناس في هذه الحقوق كالأعصاب في العروق، فمنها ما يكفي فيه التوبيخ والدك اليسير، على قدر السياسة وحسن التدبير، ومنها ما يحتاج إلى الفصد، ووضع المحاجم على قدر القوة وحذق الحاكم، فإن عظم الأمر وبان الطغيان، فلا بد من استعمال الكي وتبرد الشريان)[١٠٢].

ثانياً: من السنة النبوية:

١- قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[١٠٣].

وجه الدلالة: الضرر ضد النفع، يقال: ضره يضره ضرا وضرارا وأضر به يضر إضرارا، ومعناه: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، والضرار فعال من الضر، أي: لا يجازيه بإضرار بإدخال الضر عليه؛ فالضر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع وقيل: هما بمعنى واحد وتكرارهما للتأكيد، وقد دل الحديث على تحريم الضرر؛ لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه؛ لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم، وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة، وذلك مثل: إقامة الحدود ونحوها وذلك[١٠٤].

ويعد رفع الضرر من أعظم أهداف الشريعة الغراء، وسمو غاياتها؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١٠٥]، وقد جاء هذا الحديث نص عام على كل أنواع الضرر فقصره على الضرر المادي تخصيص بغير مخصص، فيكون حكم التعويض شاملاً له دون تفريق[١٠٦].

يقول الزرقا: "وهذا الحديث يرسي قاعدة هي من أركان الشريعة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد. ونص الحديث ينفي الضرر؛ فيوجب منعه مطلقا، ويشمل الضرر الخاص والعام"[١٠٧]، ولا يدخل في الحديث القصاص والإتلاف المشروع على تفصيل فيه ولفظ (ضرر) نكرة ورد في سياق النفي للجنس فهو عام يشمل كل ما يطلق عليه اسم الضرر وهو الإيذاء والنقص، ويشمل كذلك الضرر الخاص والعام[١٠٨].

يقول الدريني: إن قواعد الشرع لا تأبى تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، أو المعنوي، لكن تمشياً مع روح الشريعة التي حرمت الإضرار والإيذاء بشتى صوره، وشرعت الحدّ لجريمة القذف، وهو ضرر معنوي أدبي، وبذلك فلا مانع أن يعوض عن الأضرار بقدر الإمكان، وبالقياس للمضار المعنوية في التقويم على المنافع المعنوية[١٠٩].

وورود الحديث بعد نفي الجنس بـ (لا) يدل قطعاً على نفي الضرر عاماً ومطلقاً، وعلى رفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية، ورفعه بعد الوقوع بإزالة آثاره، كما أن نصه ينفي الضرار فلا تجوز مقابلة الضرر بالضرر في الحقوق المالية؛ لأن ذلك توسيعاً لدائرة الضرر الواقع وليس فيه ترميم ولا رفع، فمن أتلف مال شخص آخر لا يجوز أن يرد بالمثل؛ وإنما يجب الحكم له عليه بالتعويض الذي يجبر ضرره، وينقل الخسارة إليه[١١٠].

ويجاب: الحديث خارج محل النزاع؛ لعدم دلالته على التعويض المالي عن الضرر المعنوي، بل أقصى ما فيه تحريم الضرر دون التعرض للتعويض عنه. ومع القول بدفع التعويض عن الضرر المالي –مع عدم انضباطه– إضرار للمعوِّض، وهذا الحديث جاء بمنع الضرر على الطرفين.

ويجاب على ذلك: أن محل الخلاف هو طريقة الزجر؛ والشريعة أخذت في مبدأ الزجر بعقوبة التعزير لا بالتعويض المالي في الضرر الأدبي(١١١).

٢- قال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ»(١١٢)، وقوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(١١٣).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ عطف تحريم العرض على النفس والمال، وهما مما يعوض عنهما بمال، فكذلك يجوز أخذ العوض عن الضرر المعنوي.

قال الزرقا: ففي هذا الحديث تقرير لاعتبار الأضرار الأدبي من المحرمات الكبيرة الإثم ويستفاد هذا من عد الشتم والقذف مثل التعدي على النفس والحقوق بسفك الدم، وأكل المال، وهذا يؤكد أن الضرر الأدبي يوجب تدبيرا زجريا يزيله، ويمحو أثره(١١٤).

ويجاب: أن دلالة التحريم موجودة وظاهرة، ولكن اللفظ قاصر عن إثبات التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وأيضاً الراجح في دلالة الاقتران أنها ضعيفة لا يعول عليها(١١٥)، أما اقتران العُرض بالمال والدم في حديث: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ ...»(١١٦)، فهو لبيان الحرمة لا لمشروعية التعويض المالي، كالاقتران بين الخيل والبغال والحمير في قوله تعالى: **﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾**(١١٧)، لإباحة الركوب، ولا يستدل على جواز لحم الحمير لاقترانها هنا بالخيل، فهو لبيان الحرمة لا لمشروعية التعويض المالي(١١٨).

٣- ويمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بما روي عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِى حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَي فَأَتَي النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى. قَالَ « فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا ». أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ:« أَنْتَ مُضَارٌّ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِيِّ: « اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ»(١١٩).

وجه الدلالة: فقد أراد النبي ﷺ نفي الضرر ببيعه، أو مناقلته أو هبته(١٢٠)، وهذه الأدلة بمجموعها تدل على منع الضرر ووجوب تضمينه سواء كان الضرر مادياً أم معنوياً، فليس هناك دليل على تخصيص الضرر بالمادي، بل هو يعم كل أنواعه، فإذا كان التعويض عن الضرر المادي جائزاً بلا خلاف، فإن المفروض أن ينسحب هذا الحكم على الضرر الأدبي؛ ولكن لا بدّ أن يكون التعويض ضمن ضوابط شرعية.

قال القره داعي: إن قواعد الشرع لا تأبى تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، أو المعنوي، لكن تمشياً مع روح الشريعة التي حرمت الإضرار والإيذاء بشتى صوره، وشرعت الحدّ لجريمة القذف، وهو ضرر معنوي أدبي، وبذلك فلا مانع أن يعوض عن الأضرار بقدر الإمكان، وبالقياس للمضار المعنوية في التقويم على المنافع المعنوية(١٢١).

قال الإمام أحمد حنبل –في رواية بعد أن ذكر له هذا الحديث–: كل ما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر يمنع من

ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه في ذلك، وفيه مرفق له[١٢٢].

ويجاب: إن هذا الحديث لا يحتج به، قال الألباني: ضعيف[١٢٣].

قال ابن حزم: هذا منقطع؛ لأن محمد بن على لا سماع له من سمرة، ثم لو صح لكانوا مخالفين له في موضعين، أحدهما: أنهم لا يجبرون غير الشريك على البيع من جاره ولا على البيع معه، وفى هذا الحديث خلاف ذلك، والثاني: قلع نخله وهم لا يقولون بهذا[١٢٤].

٤- ما روى عبد الله بن سلام، في قصة إسلام زيد بن سعنة وفيها: قَالَ زَيْدُ بن سَعْنَةَ: فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بني فُلانٍ إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: لا يَا يَهُودِيُّ، وَلَكِنِّي أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، وَلا تُسَمِّي حَائِطَ بني فُلانٍ، قُلْتُ: بَلَى، فَبَايَعَنِي فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِي، فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْطَاهَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: اعْدُ عَلَيْهِمْ فَأَعِنْهُمْ بِهَا، فَقَالَ زَيْدُ بن سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ بْلَ مَحَلِّ الأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ، أَتَيْتُهُ فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلا تَقْضِيَنِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بني عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمَطْلٌ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عَلِمٌ، وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ، وَإِذَا عَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْمَعُ، وَتَصْنَعُ بِهِ مَا أَرَى، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلا مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي رَأْسَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وتُؤَدَةٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَنَا وَهُوَ كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ، وتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ وأَعْطِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رَوَّعْتَهُ[١٢٥].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ أمر عمر أن يزيد زيد بن سعنة عشرين صاعاً من تمر تعويضاً بسبب الروع الذي سببه له عمر، والروع ضرر معنوي، فدل الحديث على جواز التعويض عن الضرر المعنوي.

ويجاب: إن هذا الحديث لا يحتج به؛ فقد ذكر الألباني أنه حديث منكر، وقال: « وعلته حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، فإنه ليس بالمعروف[١٢٦].

ويرد عليه: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من غير الحديث، ومحمد بن أبي السري العسقلاني ثقة، تعليق الذهبي قي التلخيص: ما أنكره وأركه[١٢٧].

ثالثاً: القياس:

يمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بالقياس على ما استنبطه العلماء من العلل والحكم من استحقاق المطلقة قبل الدخول نصف المهر، وكذا استحقاق المطلقة بعد الدخول متعة الطلاق[١٢٨].

رابعاً: من التطبيقات القضائية:

هناك العديد من التطبيقات القضائية تدل على جواز التعويض المادي عن الضرر المعنوي، منها:

١- ما روي عن عبد الرزاق عن معمر، ومحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا ضرب رجلا حتى سلح[١٢٩]؛ فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز، فأرسل عمر إلى بن المسيب يسأله عن ذلك، هل كان في هذا سنة ماضية؟ فقال بن المسيب: "أخبره أن ذلك قد كان في زمان عثمان فأغرمه عثمان أربعين قلوصا"[١٣٠].

٢- روي أن رجلاً كان يقص شارب عمر بن الخطاب ﷺ فأفزعه عمر، فأحدث الرجل، فقال عمر: أما إنا لم نرد هذا،

ولكن سنعقلها، فأعطاه أربعين درهماً. قال: وأحسبه قال: شاة أو عناقاً[١٣١].

وجه الدلالة: أن صدور الحدث من الشخص بسبب الضرب هو أذى معنوي، وليس مادياً، لأنه مما يشين الإنسان ويؤذي أحاسيسه ومشاعره، فلذلك رأى هؤلاء الفقهاء الضمان بتقدير عدلين من المسلمين، ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب دفع لحلاقه تعويضاً عن ضرر أدبي ألحقه به[١٣٢].

ويجاب: أن هذا القضاء من عثمان ﷺ يدل على التوقيف؛ لأنه لا يقتضيه القياس وغيره من الأضرار الأدبية ليس مثله، إذ لا توقيف فيه.

ويرد على ذلك: أن هذا التوقيف تقدير منضبط بخلاف غيره من الأضرار؛ فإن التقدير فيها لا ينضبط.

٣- روي عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَر، قَالَتْ: وَيْلَهَا مَا لَهَا وَلِعُمَرَ، فَبَيْنَمَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ ضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَدَخَلَتْ دَارًا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ صَيْحَتَيْنِ وَمَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ الصَّحَابَةَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ: أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالٍ وَمُؤَدِّبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ يَا عَلِيٌّ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَئُوا، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا مِنْ سَبَبِكَ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُقَيِّمَ عَقْلَهُ عَلَى "قُرَيْشٍ"[١٣٣].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر أن عمر بن الخطاب ﷺ ضمن الضرر الذي لحق بالمرأة وضمان الضرر من وجهين الأول: دية الولد، والثاني: ضمان الخوف والفزع الذي لحق بالمرأة، ولو كان ضمان الضرر غير جائز لما قال به علي ﷺ، وأخذ به عمر ﷺ فلا بد إنهما استندا في قولهما إلى أثر عن النبي ﷺ.

ويجاب: إن هذا الأثر على افتراض صحته فلا وجه للاستدلال به وليس في ما يدل على التعويض عن الضرر الأدبي، وكل ما في الأمر أن عمر عوضها دية الولد وهو ضرر مادي لا معنوي.

٤- ما روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: خاصم إلى شريح رجل فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إنا نزوجك بأحسن الناس؛ فجاءوني بامرأة عمشاء، فقال: إن كان دلس عليك عيبا لم يجز[١٣٤].

وجه الدلالة: قال ابن القيم معقباً: "فتأمل هذا القضاء وقوله: إن كان دلس عليك بعيب"[١٣٥] حيث عدّه عيباً؛ لأن الجمال في الإسلام يعد من الصفات المعتبرة التي تنكح المرأة لأجلها لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[١٣٦].

وإذا كان فقدان الجمال عيباً، فإن أي عمل يؤدي إلى فقدانه أو التقليل، أو تشويهه، فإنه يعد إضراراً وإحداثاً لعيب، وبالتالي يجوز التعويض عنه.

٥- بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- ليدي قوما قتلهم خالد بن الوليد فأعطاهم ميلغة الكلب وعلبة الحالب، ثم قال: هل بقي لكم شيء؟ ثم أعطاهم بروعة الخيل، ثم بقيت معه بقية فدفعها إليهم. أي: أعطاهم قيمة ما ذهب لهم حتى الميلغة؛ وهي الظرف الذي يلغ فيه الكلب، والعلبة، وهي محلب من خشب. ثم أعطاهم أيضا بسبب بروعة أصابت نساءهم وصبيانهم حين وردت عليهم الخيل. وروى: بقيت معه بقيةٌ فأعطاهم إياها، وقال: هذا لكم بروعة صبيانكم ونسائكم[١٣٧].

وجه الدلالة: إن في دفع علي بن أبي طالب ﷺ ديات القتلى لذويهم، ودفع قيمة الأموال التي أتلفت في ديارهم حتى أقل شيء يتصور وجوده في البيت وهو الظرف الذي يلغ فيه الكلب، ثم دفع تعويضاً عن الفزع من دخول الخيل على

أطفالهم ونسائهم، وهو ضرر أدبي محض[١٣٨].

خامساً: الاعتماد على بعض أقوال الفقهاء، مثل:

لقد أثر عن المؤيدين لهذا الرأي الأقوال الآتية:

١- ذكر أبو يوسف إلى وجوب التعويض عن الألم، وإن لم يترك الجرح أثرا؛ حيث قال: "عليه أرش الألم؛ وهو حكومة عدل؛ لأن الشين الموجب إن زال فالألم الحاصل لم يزل، وقال محمد -رحمه الله-: عليه أجرة الطبيب؛ لأن ذلك أثر فعله فكان له أخذ ذلك من ماله وإعطاؤه الطبيب، وفي شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف عليه أرش؛ الألم بأجرة الطبيب والمداواة[١٣٩].

وذكر (الألم) الوارد في قول أبي يوسف هو من قبيل الضرر المادي، و بيان ذلك واضح في تفسير (الألم) من قول أبي يوسف نفس؛ فيما ما نصه: "يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى لو اندملت"[١٤٠].

٢- فرق المالكية بين الشين الباقي في جرح الوجه والرأس، والشين في غيرهما؛ حيث إن الأخير يندرج في أرش الجرح إن كان مقدراً، أما الأول فإنه يزاد التعويض بقدر الشين حيث جاء في التاج والإكليل: "وإن بقي حوالي الجرح شين، وكان أرش الجرح مقدرا اندرج الشين إلا في موضحة الوجه والرأس؛ فإنه يزاد على عقلها بقدر ما أشانت بالاجتهاد"[١٤١].

وقال الشافعي: يعزر فقط إلحاقا للجرح باللطم والضرب للضرورة، وقيل: يفرض القاضي شيئا باجتهاده ورجحه البلقيني"[١٤٢]. كما نص الشافعي في الأم حول الاعتداء على الجلد على أنه: "إذا برأ الجلد معيبا زيد في الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الألم"[١٤٣].

قال ابن قدامة: "وفي قطع حلمتي الثديين ديتهما نص عليه أحمد -رحمه الله-، وروى نحو هذا الشعبي، والنخعي، والشافعي، وقال مالك، والثوري: إن ذهب اللبن وجبت ديتهما وإلا وجبت حكومة بقدر شينه ونحوه، قال قتادة: إذا ذهب الرضاع بقطعهما ففيهما الدية"[١٤٤].

وجه الدلالة: جوز الفقهاء في النصوص السابقة جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، فيكون هذا أصلا في القول بالتعويض المادي عن الضرر المعنوي[١٤٥] إن الضرر هنا ليس خالصاً بل هو مبني على ضرر مادي، فيكون كأثرٍ له، متصلٍ به، فيخرج عن محل النزاع. فهذا النصوص الدقيقة واضحة في اعتبار الألم مع الشين، وبذلك يرد قول من قال: إن الفقهاء لم يقدروا للألم أي اعتبار؛ إذ لا يخضع للتقويم؛ وذلك لأن الأمر ما دام اجتهادياً، فإن الخبير المختص يمكن أن يقدر ذلك دون إفراط ولا تفريط.

ويجاب: إن هذه النصوص على كثرتها ليس فيه ما يدل على جواز التعويض ماديا عن الضرر النفسي، وعلى افتراض إشارتها إلى الضرر المادي، فيحتمل التعويض الناتج عن الألم الناتج عن الجرح، والجروح ناتجة عن فعل مادي[١٤٦]، وهذا يجوز التعويض عنه بلا خلاف؛ لأنه يؤدي عادة إلى خسارة مالية كأجرة الطبيب والعلاج، والقعود عن العمل قال أبو يوسف:" اعتبار الألم أيضا في الجناية على حقوق العباد حتى أوجب على الجاني ثمن الدواء، وأجرة الطبيب إلى أن تندمل الجراحة[١٤٧].

سادساً: أن الواجب في الضرر الأدبي هو: التعزير، ومنه التعزير بالمال الثابت بالسنة، وللحاكم أن يلجأ في أساليب التعزير إلى ما يراه أقمع للفساد، وفي زماننا التعزير بأخذ المال أمضى في العقاب(١٤٨).

ويجاب: إن العقوبة بالغرامة المالية ليست محل اتفاق بين الفقهاء وإنما محل خلاف بجوازها وعدمها، كما أن التعزير في الضرر الأدبي هو من باب العقوبات، وليس من باب التعويض المالي عن الضرر ولو سلمنا بالتعزير المالي لمن أضر بغيره أدبياً؛ لوجب أن يذهب إلى بيت المال لا إلى المتضرر(١٤٩).

ويجاب عليه: إن الدية في جرائم القتل وكذلك أرش الجراح تعويض عن ضرر مادي، فاستدلالهم هذا خارج محل النزاع(١٥٠).

الرأي الراجح:

بعد أن بينا أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين للباحث وجاهة ما استدلوا به أصحاب القول الثاني القائل بجواز التعويض ماديا عن الضرر المعنوي، لسلامة بعض ما استدلوا به، وخلوه من المعارض القادح، كما لم نعثر على نص من قرآن كريم، أو حديث شريف، أو قاعدة كلية تنكر التعويض المادي عن الضرر المعنوي، بل أن هناك نصوص توحي بوجوب التعويض عن الضرر المعنوي، وإن لم تكن هذه النصوص بهذا الاتساع، فهذه الأدلة بمجموعها تدل على منع الضرر، ووجوب تضمينه سواء كان الضرر مادياً أم معنوياً، فليس هناك دليل على تخصيص الضرر بالمادي، بل هو يعم كل أنواعه، فإذا كان التعويض عن الضرر المادي جائزاً بلا خلاف، فيفترض أن ينسحب الحكم على الضرر الأدبي.

ومما يقوي هذا الترجيح الآتي:

١- إن التعويض عن الضرر المعنوي يتفق مع مبادئ الشريعة الغراء وأحكامها في منع الضرر بكل أشكاله وألوانه، وأن تأثير الضرر المعنوي قد يكون في بعض الحالات أشد من الضرر المادي، ودليله ما روي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»(١٥١).

فاللسان اسم العضو الذي يصدر عنه الكلام، وعبر الحديث باللسان عن الكلام ليندرج تحته كل أنواع الكلام، وقدم الحديث اللسان على اليد؛ لأن الإيذاء باللسان أسهل وأشد تأثيراً على النفس من الإيذاء باليد. ولهذا كان النَّبِيِّ ﷺ يَقول لحسان بن ثابت:« اهجُ المشركين، فإنه أشق عليهم من رشق النبال»(١٥٢) (١٥٣).

قال الشاعر:

جِرَاحَـــاتُ السِّـــنَانِ لَهَـــا التِئَـــامٌ ... وَلا يَلْتَـــامُ مَـــا جَـــرَحَ اللِّسَـــانُ(١٥٤)

وقال ابن الأعرابيِّ:

وَجُـــرْحُ السَّـــيْفِ تُدْمِلُـــهُ فيبـــرأ ... وَجُـرْحُ الـدَّهْرِ مَـا جَـرَحَ اللِّسَـانُ(١٥٥)

٢- من المعلوم أن كلمة الضرر نكرة وردت في حيز النفي فتعم الضرر المادي والمعنوي، وقد يكون المعنوي أفظع وأشد من المادي كما أسلفنا، فقد وردت قواعد فقهية تدل على نفي الضرر ودفعه مطلقاً، منها:

أ. قاعدة: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"(١٥٦).

ب. قاعدة: "الضَّرَرُ يُزَالُ"(١٥٧).

ج. قاعدة: "الضرار لا يزال بمثله"(١٥٨).

د. "الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ"[١٥٩].

وإزالة الضرر تكون بإزالته، ورفع آثاره.

٣- يحمل قول المانعين، وتوجيههم الاستدلال بالآثار الواردة في منع التعويض عن الضرر المعنوي، حينما كان للقيم الإنسانية وللأخلاق المكانة الأولى في المجتمعات الإسلامية، وكان للعقوبات البدنية تأثير إصلاحي في النفوس، لكن الناظر في أحوال بعض الناس في وقتنا الحاضر، يجد أن بعض المثل العليا قد تبدلت، وطالما أن المجتمعات والشعوب قد ارتأت اجتماعياً الجزاء المالي بديلا أو مساندا للعقوبات المعنوية، فلا حرج في الأخذ به، وهو موافق لدلالات القرآن ومفاهيمه ذات الاتساع الزمني في اعتبار التعويض عن الضرر الأدبي من المبادئ التي تتفق وقواعد الشريعة الإسلامية.

قال القرافي: (فمهما تجدد العرف اعتبروها، ومهما سقط أسقطوه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك؛ بل إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده فأجره عليه، وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك؛ فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات ابدأ ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)[١٦٠].

٤- إن في منح المتضررين بعض المال يكون فيه على الأقل بعض السلوى والعزاء، بدل الحزن والآسي واللوعة وما يفتقده نتيجة موت عزيز عليه، وما لا يدرك كله لا يترك كله. وفي الاعتراف بالضرر المعنوي وضرورة التعويض عنه حفظ لحرمة الناس، ورعاية للحق، وجبر للضرر، وقمع للعدوان، ودليل قاطع على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان. قال علي الخفيف:" إذا أمكن إقامة الضمان على نظرية أخرى هي تخفيف الألم عن المصاب وإرضاء نفسه، واعتلال الغل والحقد من قلبه وذلك ما يقول به المال يدفع إليه إرضاءً له، أمكن حينئذ على هذا الأساس بجواز التعويض عن ضرر لم يلاحظ في فرض الدية"[١٦١].

٥- أوجبت الشريعة تطبيق القصاص، والحدود، والدية، وفق نصوص صريحة، وأوجبت التعزير فيما لا نص فيه، بحسب ما يتوصل إليه الرأي والاجتهاد؛ توفيرا للاستقرار، واستئصالا للمنازعات، وقطعا للخصومات، واحتراما لسلطان الحق، وعملا على نشره. والاعتماد على ما يقدرون من مصالح وحقوق وواجبات في الأزمات المختلفة والأماكن المتباينة.

٦- إن المرونة التي يتصف بها نظام التعزير تجعله عاملاً من العوامل الفعالة في إيجاد حل لكل آثار أنواع الضرر من خلال قدرته وتنوعه على نحو يمكنه من مجابهة ومعالجة ما لم يرد بشأنه نص، أو في حالة تعذر تنفيذ الحد، والدية الواجبة على ما دون النفس هي أيضاً محددة ولها أحكام خاصة، ومرتبطة بفردية أخرى، تتفاوت قوة وضعفاً تبعاً لاختلاف الظروف والجنس ونوع النشاط الذي يزاوله المضرور[١٦٢].

٧- إن في عدم الاعتراف بالضرر المعنوي، ووجوب التعويض عنه يفتح الباب على مصرعيه للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم وشرفهم وكرامتهم، وفي هذا من المفسدة الخاصة والعامة ما يحتم العمل على درئها، ولا يتم ذلك إلا بتقرير وجوب التعويض عن الضرر سواء أكان ماديا أو معنويا.

٨- إن التعويض ماديا عن الضرر المعنوي أمر توجبه العدالة التي ارتضاها لنا ﷻ، وتحتمه القاعدة العامة في الضمان بسبب الفعل الضار، وهي تقضي بوجوب محو الضرر بكافة أشكاله وصوره وألوانه، فإن تعذر ذلك وجب نفي الضرر من حيث المعنى بالضمان، ليقوم البدل مقام المتلف، فينفي الضرر بقدر الإمكان.

الخاتمة.

لقد توصل البحث إلى نتائج عدة، أبرزها:

١- إن الشريعة الغراء لا تمانع- على الرأي الراجح-من وجوب التعويض المادي عن الضرر المعنوي إذا كان ضرراً حقيقياً، لا وهميا، وعلى القاضي أن يقدره بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، ولا باس بأن يجعل القاضي عقوبة تعزيرية بجانب العقوبة المالية إذا رأى المصلحة العامة تقتضي ذلك.

٢- إن أساس التعويض المادي عن الضرر المعنوي هو الفعل الضار الذي لحق بالمتضرر أو ذويه.

٣- إن الإسلام يهدف من وراء دفع الضرر المعنوي بالعوامل المادية؛ إعادة الأمر إلى حالته التي كان عليها قبل حدوث الضرر- ما استطاع إلى ذلك سبيلا-، ويعد العامل المادي من العوامل التي تسهم في إعادة الأمور إلى نصابها، خاصة في وقتنا الحاضر.

التوصيات.

أوصي الجهات المعنية وخاصة كليات الشريعة والدراسات الإسلامية أن تمنح هذا الموضوع، والموضوعات المشابهة مزيدا من الاهتمام إما على شكل رسائل جامعية، أو عقد المؤتمرات والندوات، وأن يصدر عنها توصيات، ومقترحات تقدم للمعنيين، ووجوب الأخذ بها خاصة أن الضرر المعنوي قد استشرى خاصة في وقتنا المعاصر.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين.

والحمد الله رب العالمين.

الهوامش.

(١) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، (١٦/٨ح: ٦٧٣٧).

(٢) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٤٠/١٣).

(٣) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (١٩٢/٧).

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، (١٩٢/٧). والزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (٤٥٠/١٨). وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (١٨٨/٤).

(٥) محمود شلتوت، **المسؤولية المدنية والجنائية**، ص٣٥.

(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، (٤٨٢/٤).

(٧) إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، (٦٨٨/٢).

(٨) الزَّبيدي، **تاج العروس**، (٣٨٨/١٢).

(٩) الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (٤٧١/٢).

(١٠) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (٤٨٢/٤).

(١١) البالسياني، **القواعد الفقهية**، ص٢٥. والزحيلي، **نظرية الضمان**، ص٢٣.

(١٢) ينظر: علي الخفيف، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، ص٥٥.

(١٣) **الضرر المادي والضرر المعنوي**، منشور على الموقع الآتي: www.mo7amy.com، تاريخ النشر: ٢٠٠٩م.
(١٤) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٤٠/١٣).
(١٥) **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، (٩٢/١٨).
(١٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٣١٦/٧).
(١٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٣١٦/٧).
(١٨) النووي، **روضة الطالبين**، (١٦٦/٧).
(١٩) ابن قدامة، **الكافي**، (٩٥/٤). والبهوتي، **كشاف القناع**، (٥٨/٦).
(٢٠) علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص٤٥.
(٢١) بوساق، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، (٣٤).
(٢٢) قرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ/ ١ رجب ١٤٢١هـ/ الموافق ٢٣–٢٨ أيلول، ٢٠٠٠م.
(٢٣) **الموضحة:** وهي الشجة التي تشق الجلد واللحم، وتصل إلى سمحاق العظم، وتشقه، وتظهر العظم الذي تحته. الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٢٩٦/٧). والشافعي، **الأم**، (٨٣/٦).
(٢٤) **الشجاج:** الجراح الواقعة في الرأس، والوجه. ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، (٣٠٥).
(٢٥) **الأرش:** هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس. **التعريفات**، ص٣١.
(٢٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٣١٦/٧).
(٢٧) العثل: غِلَظ ونُتُوٌّ في الشَّيء. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (١٨٧/٤).
(٢٨) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (٣٨٢/١).
(٢٩) الغزالي، **الوسيط في المذهب**، (٣٣٧/٦).
(٣٠) **الجناية:**الجناية كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس، أو غيرها.الجرجاني، **التعريفات**، (١١٧/١).
(٣١) ابن قدامة، **الكافي**، (٩٥/٤). والبهوتي، **كشاف القناع**، (٥٨/٦).
(٣٢) علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص٥٥.
(٣٣) **التعزير:** عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله، أو العبد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. ابن الهمام، **فتح القدير**، (٢١٢/٤). وابن النجار، **منتهى الإيرادات**، (٣٦٠/٣). والقرافي، **الفروق**، (١٧٧/٤). والماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٣٦. وابن قدامة، **المغني**، (٣٤٧/١٠).
(٣٤) ينظر: الزرقا، **الفعل الضار**، ص١٢٤.
(٣٥) المرغياني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (١٨٧/٤).
(٣٦) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (٤٧٩/١٤). والخرشي، **شرح مختصر خليل**، (٤٨٤/١٤).
(٣٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، (٧٩/١٤).
(٣٨) المرداوي، **الإنصاف**، (١٧/١٠).
(٣٩) ينظر: شلتوت، **المسؤولية المدنية والجنائية**، ص٣٥.
(٤٠) ينظر: فوزي فيض الله، **نظرية الضمان**، ص٩٢.
(٤١) ينظر: الزرقا، **الفعل الضار**، ص١٢١.

(٤٢) محمد سراج، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، ص٣٧٥.

(٤٣) الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ص٢٩٠.

(٤٤) **حكومة عدل**: الاجتهاد، وإعمال الفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (٤٥٢/٢٢).

(٤٥) المرغياني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (١٨٧/٤). وشيخي زاده، **مجمع الأنهر**، (٣٥٥/١).

(٤٦) المرغياني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (١٨٧/٤).

(٤٧) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (٤٧٩/١٤). والخرشي، **شرح مختصر خليل**، (٤٨٤/١٤).

(٤٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، (٧٩/٤).

(٤٩) المرداوي، **الإنصاف**، (١٧/١٠).

(٥٠) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (١٧٥/١).

(٥١) علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص٥.

(٥٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (٥٩٢/١).

(٥٣) الجرجاني، **التعريفات**، ص٦١.

(٥٤) **عَسِيفًا**: الأَجيراً. ابن منظور، **لسان العرب**، (٢٤٥/٩).

(٥٥) البخاري، **صحيح البخاري**، (٣٥/٧ح: ٢٦٩٥). ومسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، (١٢١/٥ح:٤٥٣١).

(٥٦) **شرح صحيح البخارى**، (٨٥/٨).

(٥٧) **أَوْرَقَ**: هو الذي فيه سواد ليس بصاف. **شرح النووي على صحيح مسلم**، (١٣٣/١٠).

(٥٨) البخاري، **صحيح البخاري**، (٢٢١/١٧ح: ٦٨٤٧). ومسلم، **صحيح مسلم**، (٢١١/٤ح: ٣٨٣٩).

(٥٩) الصنعاني، **سبل السلام**، (٢٢٥/٥)، بتصرف.

(٦٠) الشنقيطي، **أضواء البيان**، (١٥١/٣).

(٦١) **تفسير آيات الأحكام**، (٣٢١/١).

(٦٢) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٦٣/٧). وابن العربي، **أحكام القرآن**، (١٣٩/١). والمنذري، **الإجماع**، ص٦٢. وابن قدامة، **المغني**، (٦٠/٧). وعلي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص٤٥ بتصرف.

(٦٣) علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص٤٥ بتصرف.

(٦٤) خالد بن مبارك الوهيبي، **مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي القانون**، منشور على الموقع الآتي: www.alfalq.com

(٦٥) ينظر: علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص٤٥. وخالد بن زيد الوذيناني، **الدعوى الكيدية**، منشور على الموقع الآتي: www.almoslim.net، ١٤٣٣هجرية.

(٦٦) علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص٥٦.

(٦٧) علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، (٥٥، ٥٦). وبو ساق، **التعويض عن الضرر**، (٣٥، ٣٦).

(٦٨) ينظر: علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، (٤٨/١).

(٦٩) الزرقا، **الفعل الضار**، ص١٢٤.

(٧٠) محمد بن عبدالغفار الشريف، **التعويض عن الضرر المعنوي**، منشور على الموقع الآتي: www.dralsherif.net .

(٧١) عابدين محمد، **التعويض عن الضرر المادي والأدبي والمورث**، ص١٦٦.

(٧٢) ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص١٨.

(٧٣) القره داعي، **موقف الفقه الإسلامي من التعويض عن الضرر المعنوي**، منشور على الموقع الآتي: ww.qaradaghi.com/portal/index.php?option

(٧٤) السرخسي، **المبسوط**، (٨١/٢٦).

(٧٥) ينظر: الزرقا، **الفعل الضار**، (١٢٣).

(٧٦) ابْنِ نُجَيْمٍ، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**:(١٠٥/١).

(٧٧) ابْنِ نُجَيْمٍ، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، (١٠٥/١).

(٧٨) بو ساق، **التعويض عن الضرر**، (٣٤).

(٧٩) **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، (٩٢/١٨). وينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**:(٤٨/٦).

(٨٠) علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، (٥٦،٥٧)).

(٨١) **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، (٩٢/١٨). والقيرواني، **تهذيب مسائل المدونة**: (٣٤٠/٣). وينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (٤٨/٦).

(٨٢) الزرقا، **الفعل الضار**، (١٢٣).

(٨٣ الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، (٢٩).

(٨٤) الزرقا، **الفعل الضار**، (١٢٤).

(٨٥) ابن حجر، **فتح الباري**، (٢٥٤/١٩).

(٨٦) الدغمي، **محاضرات في فقه العقوبات**، (٢٩).

(٨٧) النسائي، **سنن النسائي**، (٢٤/٨ح: ٤٧٤٥)، قال الألباني: صحيح.

(٨٨) أبو داود، **سنن أبي داود**، (٢٤٨/٤ح: ٤٤١٣)، قال الألباني: ضعيف. و**سنن أبي داود**، (٢٤٨/٤).

(٨٩) **حاشية ابن عابدين**، (٢٨٥/٣).

(٩٠) ينظر: علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، (٥٦). والزرقا، **الفعل الضار**، (١٢٤).

(٩١) ابن مفلح، **الفروع**، (٢١٩/٤).

(٩٢) ابْنِ نُجَيْمٍ، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**:(١٨٨/١).

(٩٣) ابْنِ نُجَيْمٍ، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**:(٣٥/٢). و**حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، (٤٠٥/١٣).

(٩٤) الطبري، **أحكام القران**:(٨٩/٤). وابن العربي، **أحكام القران**، (١١٩٠/٣).

(٩٥) ابن جزى، **التسهيل لعلوم التنزيل**، (٩٥/٢).

(٩٦) الدمشقي، **اللباب في علوم الكتاب**، (١٩٠/١٢). والشربيني، **مغني المحتاج**: (٤٤/٤). وابن قدامة، **المغني**: (٦٨٧/٧). وابن حزم، **المحلى**، (٣٧٢/٣). والصنعاني، **سبل السلام**، (١٨٩/٣).

(٩٧) القرطبي، **تفسير القرطبي**، (٣٥٨/٢).

(٩٨) أبو داود، **سنن أبي داود**: (٨/٣: ٢٦٧٥). وعبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، (٢١٤/٥:ح ٩٤١٨)، قال الألباني: صحيح.

(٩٩) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (٤٣٩/٣). والقرطبي، **تفسير القرطبي**، (٢٠١/١٠). وابن الجوزي، **زاد المسير**، (٥٠٨/٤).

(١٠٠) القرطبي، **تفسير القرطبي**، (٣٥٨/٢).

(١٠١) علي الخفيف، **نظرية الضمان**، (١٦٠/٢).

(١٠٢) **رسالة عمر بن عثمان الجرسيفي في الحسبة ضمن ثلاث رسائل أندلسية في أدب الحسبة**، (١٢٧).

(١٠٣) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، (١٥٦/٦ح: ١١٦٥٧). والطبراني، **المعجم الأوسط**، (٩٠/١ح:٢٦٨). ومالك، **الموطأ**، (٧٤٥/٢ح: ١٤٢٩). والشافعي، **مسند الشافعي**، (٢٢٤/١ح:١٠٩٦)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، تعليق الذهبي قي التلخيص: على شرط مسلم.**المستدرك على الصحيحين**، (٦٦/٢).

(١٠٤) الصنعاني، **سبل السلام**، (٣٣٤/٤).

(١٠٥) الشوكاني، **نيل الأوطار**:(١١٠/٢).

(١٠٦) ينظر: الزرقا، **الفعل الضار**:(١٢٥)، بتصرف.

(١٠٧) الزرقا، **الفعل الضار**، (٢٣).

(١٠٨) القره داعي، **موقف الفقه الإسلامي من التعويض عن الضرر المعنوي**، منشور على الموقع الآتي: www.qaradaghi.com

(١٠٩) الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، (٢٩٠)، بتصرف يسير.

(١١٠) القره داعي، **موقف الفقه الإسلامي من التعويض عن الضرر المعنوي**، منشور على الموقع الآتي: www.qaradaghi.com

(١١١) ينظر: الزرقا، **الفعل الضار**، (١٢٥)، بتصرف.

(١١٢) البخاري، **صحيح البخاري**، (٣٣٥/٤ح:١٧٤١).

(١١٣) مسلم، **صحيح مسلم**، (١٠/٨ح: ٦٧٠٦).

(١١٤) ينظر: الزرقا، **الفعل الضار**، (٢٢،٢١).

(١١٥) **سورة النحل**، (٨).

(١١٦) البخاري، **صحيح البخاري**، (٣٣٥/٤ح: ٧٤١).

(١١٧) الزركشي، **البحر المحيط**، (٩٩/٦).

(١١٨) الشنقيطي، **أضواء البيان**، (٥٢٦/١). و**تفسير القرطبي**، (٧٦/١٠). ورابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي،الدورة الثانية والعشرون.

(١١٩) **سنن أبي داود**، (٣٥٢/٣ح: ٣٦٣٨)، قال الألباني: ضعيف.

(١٢٠) **دروس في القواعد الفقهية الكبرى**، منشور على الموقع الآتي: ostazsat.com.

(١٢١) القره داعي، **موقف الفقه الإسلامي من التعويض عن الضرر المعنوي**، منشور على الموقع الآتي: www.qaradaghi.com

(١٢٢) **الفروع وتصحيح الفروع**، (٤٢٦/٤)، ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، (٣٠٧/١).

(١٢٣) **ينظر: سنن أبي داود**، (٣٥٢/٣).

(١٢٤) ابن حزم، **المحلى**، (٢٩/٩).

(١٢٥) **المستدرك على الصحيحين**، (٧٠٠/٣ح: ٦٥٤٧). و**سنن البيهقي الكبرى**، (٢٤/٦، ح: ١٠٨٩٧). والطبراني، **المعجم الكبير**، (١٦٤/٥ح: ٥٠٠٢)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من غير الحديث، ومحمد بن أبي السري العسقلاني ثقة، تعليق الذهبي قي التلخيص: ما أنكره وأركه، (**المستدرك على الصحيحين**، (٧٠٠/٣).

(١٢٦) الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، (٥١٦/٣).

(١٢٧) **المستدرك على الصحيحين**، (٧٠٠/٣).

(١٢٨) أحمد بن صالح، **متعة الطلاق**، مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية والعشرون–مكة المكرمة: منشور على الموقع الآتي:ar.themwl.org

(١٢٩) **سلح**: ضَرطَ، وأخرج ما في بطنه. ابن منظور، **لسان العرب**، (٢٢٥/٨).

(١٣٠) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، (٢٤/١٠ح: ١٨٢٤٥).

(١٣١) ابن حزم، **المحلى**، (٤٦٠/١٠).

(١٣٢) الكندي، **المصنف**، (٩٠/١).

(١٣٣) **مصنف عبد الرزاق**، (٤٥٨/٩ح: ١٨٠١٠). وابن الملقن، **البدر المنير**، (٤٩٤/٨). وابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، (١٠٢/٤).

(١٣٤) **مصنف عبد الرزاق**، (٢٤٥/٦ح: ١٠٦٨٥).

(١٣٥) سيد سابق، **فقه السنة**، (٦٤/٢).

(١٣٦) البخاري، **صحيح البخاري**، (٥٧٥/١٢٣ح: ٥٠٩٠. ومسلم، **صحيح مسلم**، (١٧٥/٤ح: ٣٧٠٨).

(١٣٧) الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث والأثر**:(٤٤٨/١).

(١٣٨) الجفري، **تعويض المتهم المتضرر بعد ثبوت براءته في الفقه الإسلامي**، منشور على الموقع الآتي: journalarticle.ukm.

(١٣٩) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٣٨٨/٨). والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (٤٨/٥). والبغدادي، **مجمع الضمانات**، (٣٧٤/٣). والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، (٣٠٦/١٥). والمرغياني، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، (٢٤٦/١). والقدوري، **المختصر**، (١٠٩/١).

(١٤٠) ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٣٤٧/٨). والسرخسي، **المبسوط**، (٣٢٩/٦).

(١٤١) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (٤٣٤/١١).

(١٤٢) الأنصاري أبو يحيى، **فتح الوهاب**، (٢٤٧/٢).

(١٤٣) الشافعي، **الأم**، (٨٨/٦).

(١٤٤) ابن قدامة، **المغني**، (٦٢٤/٩). وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (٣٦٩٩/٨).

(١٤٥) ينظر: محمد سراج، **ضمان العدوان، في الفقه الإسلامي**، (٣٣٣).

(١٤٦) ينظر: محمد بو ساق، **التعويض عن الضرر**، (٣٧).

(١٤٧) السرخسي، **المبسوط**، (٥/٤).

(١٤٨) ينظر: محمد سراج، **ضمان العدوان، في الفقه الإسلامي**، (٤٩٦). والزرقا، **الفعل الضار**، (١٢٣). والزحيلي، **نظرية الضمان**، (٢٥).

(١٤٩) ينظر: محمد بو ساق، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، (٣٧). والزرقا، **الفعل الضار**: (١٢٤).

(١٥٠) الزرقا، **الفعل الضار**، (١٢٥).

(١٥١) البخاري، **صحيح البخاري**، (١٣/١ح:٩). ومسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، (٤٨/١ح:١٧١).

(١٥٢) التبريزي، **مشكاة المصابيح**، (١٦٧/١).

(١٥٣) علي بن نايف الشحود، **المفصل في أحكام الهجرة**، (٦٣/١).

(١٥٤) أبوعبيد البكري، **فصل المقال في شرح كتاب الأمثال**، (٢٤/١).

(١٥٥) ابن منظور، **لسان العرب**، (٢٥٠/١١). والدينوري، **المجالسة وجواهر العلم**، (١٤٦/٧).

(١٥٦) ابْنِ نُجَيْمٍ، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، (٨٥). والشاطبي، **الموافقات**، (٣٠٥/٢).

(١٥٧) السبكي، **الأشباه والنظائر**، (٥٢/١).

(١٥٨) **مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّة**، (١٩/١).

(١٥٩) **مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّة**، (١٩/١).

(١٦٠) القرافي، **الفروق**، (١٧٦،١٧٧/١)، وينظر: الونشريسي، المعيار **المعرب**، (٤١٦/٢).

(١٦١) علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، (٣١١).

(١٦٢) محمد بن عبدالغفار الشريف، **التعويض عن الضرر المعنوي**، مقال منشور على الموقع الآتي:www.dralsherif.net

❁❁❁